EP

الأمم المتحدة

مجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/1/6
21 September 1993

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية المعنية
باتفاقية التنوع البيولوجي

الدورة الأولى
جنيف ، ١١ - ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن يقر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها . وللمساعدة في التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أعدت الأمانة مشروع النظام الداخلي المرفق لاجتماعات مؤتمر الأطراف .

٢ - ويستند المشروع ، إلى حد كبير ، إلى النظام الداخلي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . وفضلاً عن ذلك ، وحسب الاقتضاء ، أولى الاعتبار اللازم للمناقشة الجارية في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ حول النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف . وقد ادخلت تغييرات على نموذج بازل/المناخ لابراز الاحتياجات ، والتاريخ ، واللغة الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي .

٣ - وتوصي الأمانة الحكومات بأن تقوم ، في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بتحديد البنود التي ترى أنها تتطلب تغييرات جوهرية وتضعها بشكل واضح وتسجلها في الوقت المعين في برنامج العمل المقترح للدورة (UNEP/CBD/IC/1/1/Add.1 ، المرفق) . بالإضافة إلى ذلك فإن الأمانة ترحب بأي تقديمات مكتوبة .

061093 051093 041093 Na.93-5360

../..

This paper contains 75% recycled waste fibre

٤ - يقترح أن تعد الأمانة مشروعاً منقحاً للاجتماع التالي للجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إذا كان ثمة اجتماع سيعقد لها وألا قدمته إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وذلك على أساس جميع المدخلات التي ترد من الحكومات . ويدرج المشروع المنقح أي تغييرات من جانب الحكومات ، تقدم الأمانة كل خيار في النص المنقح . وفي حالة الاختلاف حول ادراج أي مبدأ ، يشار بشكل صريح إلى وجه الاختلاف .

المرفق

مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعقد وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

تعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي :

١ - تعني "الاتفاقية" الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدت في نيروبي ، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

٤ - يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو ذا طابع خاص لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

٥ - تعني "منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي" نفس المعنى الذي عرفت به في المادة ٢ من الاتفاقية ؛

٦ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛

٧ - تعني "الأمانة" الأمانة التي انشئت بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛

٤

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تقوم الأمانة بوضع ترتيبات ملائمة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

تواريخ انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - يحدد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ افتتاح الاجتماع العادي المقبل ومدته .

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، خلال ستة أشهر من وقت ابلاغهم به عن طريق الأمانة .

٤ - في حالة عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف ، يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل ، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتواريخ ومكان انعقاد أي اجتماع في موعد لا يقل عن شهرين قبل تاريخ بدء الاجتماع .

المراقبون

المادة ٦

١ - تقوم الأمانة بابلاغ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية باجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يمكن تمثيلها فيها بمراقبين .

../..

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .

المادة ٧

١ - تقوم الأمانة بابلاغ أي هيئة أو وكالة ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، كانت قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في أي اجتماع ، باجتماعات مؤتمر الأطراف يحث يكون لها تمثيل فيها ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل في ذلك الاجتماع .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع ، بالمسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .

جدول الأعمال

المادة ٨

تعدّ الأمانة ، بالاتفاق مع الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع .

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي حسب الاقتضاء :

١ - البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية بما في ذلك البنود المحددة في المادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

٢ - البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق ؛

٣ - البنود المشار إليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي ؛

٤ - أي بند يقترحه أحد الأطراف ويصل إلى الأمانة قبل إصدار جدول الأعمال المؤقت ؛

٥ - الميزانية المقترحة بالإضافة إلى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بتسعة أسابيع على الأقل .

المادة ١١

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد إصدار جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت ، يتولى مؤتمر الأطراف بحثه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٢

يجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى إقرار جدول الأعمال ، إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف ملحة ومهمة .

المادة ١٣

لا يشتمل جدول الأعمال المؤقت لاجتماع استثنائي إلا على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي . ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الاجتماع الإستثنائي .

المادة ١٤

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة من جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة عليه قبل أن يقوم بالنظر فيها . ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ١٥

يدرج أي بند من بنود جدول الأعمال لاجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع ، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين ، حسب حاجته .

المادة ١٧

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد .

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر أو ممثله أو ممثلها في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من موعد افتتاح الاجتماع إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين العام للمؤتمر أو ممثله أو ممثلها . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر ، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ١٩

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقرير إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وثائق تفويضهم .

أعضاء المكتب

المادة ٢١

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . حيث ينهضون بمهام مكتب الاجتماع . ويضع اجتماع مؤتمر الأطراف الاعتبار اللازم لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء مكتبه . يخضع شغل منصبي رئيس اجتماع مؤتمر الأطراف والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر ، المنتخبون في اجتماع عادي ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي ، وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين الاجتماعين العاديين . ويجوز إعادة انتخاب أي عضو من أعضاء المكتب لفترة تالية أخرى واحدة .

٣ - يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلا لأحد الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الرئيس أو الطرف المعني ، ممثلا آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت .

المادة ٢٢

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له/لها في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .

٢ - ويجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٣ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام منصبه/منصبها ، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٣

١ - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها يعين/تعين أحد نائبيه/نائبيها للقيام بمهمة الرئيس . وتكون لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس نفس سلطات الرئيس وواجباته .

المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته/ولايتها أو أداء وظائفه/وظائفها ، يقوم الطرف نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل الممثل الأول في الفترة المتبقية من ولايته/ولايتها .

المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو أحد نوابه/نوابها في حالة غيابه/غيابها ، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً له .

الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

١ - بالإضافة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ أي هيئات فرعية بما في ذلك اللجان والأفرقة العاملة التي قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يأذن لأي من هذه الهيئات الفرعية بأن تجتمع في الفترة الواقعة بين اجتماعين عاديين .

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها هيئة فرعية من هذا النوع ، ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يأذن للرئيس ، بناء على طلب من رئيس الهيئة الفرعية ، بأن يعدل توزيع العمل .

٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص به .

٥ - يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف .

٦ - ينطبق هذا النظام ، مع تطويعه حسب مقتضى الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، باستثناء :

(أ) أنه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية ممارسة حق التصويت ؛

(ب) وأن مقررات الهيئات الفرعية تتخذ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة ، إلا إذا كانت إعادة للنظر في مقترح أو في تعديل على مقترح حيث تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٨ .

الأمانة

المادة ٢٧

١ - يكون رئيس أمانة الاتفاقية الأمين العام لمؤتمر الأطراف . ويتولى هو/هي أو ممثله/ممثلها أعماله/أعمالها بهذه الصفة في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية .

٢ - يقوم الأمين العام بتوفير الموظفين اللازمين لمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية والإشراف عليهم .

المادة ٢٨

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع ؛

(ب) تلقي وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها ؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها ؛

(و) والقيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف على ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية .

تسيير الأعمال

المادة ٢٩

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات عامة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك .

المادة ٣٠

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح بإجراء المناقشة وباتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف على الأقل .

المادة ٣١

١ - لا يجوز لأحد الكلام في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ و ٣٥ يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . وتتولى الأمانة متابعة قائمة المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح من الرئيس أو أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه/إليها مراعاة النظام دون إبطاء .

المادة ٣٢

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية .

المادة ٣٣

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فورا في نقطة النظام هذه وفقا لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٤

يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٥

١ - تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه .

المادة ٣٦

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ ، تعطى الاقتراحات الاجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات الاجرائية الأخرى :

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح اجرائي يندرج في اطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح ، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح وأثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب .

المادة ٣٨

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص باعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيده واحد آخر ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت على الفور .

التصويت

المادة ٣٩

١ - لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٠

١ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية من خلال توافق الآراء ، وإذا لم تكلل الجهود بالتوصل إلى توافق للآراء ، يتخذ القرار ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته ، ما لم ينص على غير ذلك في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أو النظام الداخلي هذا .

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة ، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو مضموني ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا . ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .

٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل بخلاف الانتخابات ، يجري تصويت ثان . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضا يعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجري فيها تصويت وتدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف علي المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على المقترح . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام ، احدهما في تأييد الاقتراح الإجرائي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٤٣

إذا اعتمد الاقتراح الإجرائي المشار إليه في المادة ٤٣ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا في مجموعه .

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلا على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوت مؤتمر الأطراف أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٦

يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجرى بتلك الطريقة .

المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع عملية التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وأما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات . ولا يسمح الرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعليل تصويته/تصويتها على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه/من جانبها ، إلا إذا كان قد تم تعديله .

المادة ٤٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٥٠

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان ، وإذا استمر التعادل بين أكثر من أثنين من المرشحين . يخفض العدد بالقرعة إلى أثنين ثم يواصل الاقتراع . الذي يقتصر عليهما ، وفقا للاجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥١

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة منتخبين .

٢ - فاذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الاشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخابات .

٣ - فاذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

اللغات

المادة ٥٢

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية .

٢ - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى أحدى تلك اللغات الرسمية .

المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماع بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

التسجيلات الصوتية للاجتماع

المادة ٥٥

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف ، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

التعديلات على النظام الداخلي

المادة ٥٦

١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء مؤتمر الأطراف .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة ، بالمثل ، اذا حذف مؤتمر الأطراف مادة موجودة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة تتعلق به .

سيادة سلطة الاتفاقية

المادة ٥٧

١ - في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية ، ترجح كفة الاتفاقية .

- - - - -